المطلب الثاني/ الوثيقة الثانية "وثيقة كاملة تحتوي على وصية علي بن أبي طالب ﷺ بوقفه لكافة أمواله لله:

((النص الكامل للوثيقة))

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله عليّ أمير المؤمنين، ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني يَوم تبيضُّ وُجُوه وتَسْوَدّ وجوه، أن ما كان لي بينبع من ماء يعرف لي فيها وما حوله صدقة، ورقيقها غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبير أعتقناهم، ليس لأحد عليهم سبيل، وهم مواليّ يعملون في الماء خَمْس حِجَجٍ، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم، ومع ذلك ما كان بوادي القرى، ثلثه مال لابني قطيعة، ورقيقها صدقة، وما كان لي [بوادٍ] ترعة، وأهلها صدقة، غير أن زريقاً له مثل ما كتبتُ لأصحابه. وما كان لي [بالأذنبة] وأهلها صدقة، والفقير لي كما قد علمت صدقة في سبيل الله، وأن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة وجَبَ فعله حَيّاً أنا أو مَيّتاً، ينفق في كل نفقة أُبتغي به وجه الله من سبيل [الله] ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم، وبني المطلب والقريب والبعيد، وأنه يقوم على ذلك حسن بن علي، يأكل منه بالمعروف، وينفق حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يندمل من الصدقة مكان ما فاته يفعل إن شاء الله لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع من المال فيقضى به الدَّيْن فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله يسير إلى ملك، وإن

وَلَدَ عليّ وما لَهُم إلى حسن بن علي، وإن كان دار حسن غير دار الصدقة فبدأ لهُ أن يبيعها، فإنه يبيع إن شاء لا حرج عليه فيه، فإن بيع فإنه يقسم منها ثلاثة أثلاث: فيجعل ثلثه في سبيل الله، ويجعل ثلثه في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل ثلثه في آل أبي طالب، وأنه يضعه منهم حيث يريه الله، وإن حَدَث بحسنٍ حدث وحسينٌ حيٌّ، فإنه إلى حُسَين بن عليّ، وأن حسين بن علي يفعلُ فيه مثل الذي أمرت به حَسَناً؛ له منها مثل الذي كتبت لحسن منها، وعليه فيها مثل الذي على حسن، وإن لبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني علي، وإني إنما جعلت الذي جعلتُ إلى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حُرْمَة محمد وتعظيماً وتشريفاً ورجاءً بهما، فإن حدث لحسن أو حسين حدَثٌ، فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه، وأمانته فإنه يجعله [إليه] إن شاء، وإن لم يَر فيهم بعض الذي يريد، فإنه يجعله إلى رجل من ولد أبي طالب يرضاه، فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذَهَب كبيرهم وذوو رأيهم وذوو أمرهم، فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن ينزل الماء على أصوله، ينفق ثمره حيث أُمِرَ به من سبيل الله ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم، وبني المطلب، والقريب والبعيد لا يَبَع منه شيء ولا يُوهب ولا يُوَرث، وإن مال محمد عَلى ناحية، ومال ابنَيْ فاطمة ومال فاطمة إلى ابنَيْ فاطمة.

وإن رقيقي الذين في صحيفة حمزة الذي كتب لي عُتَقَاء: فهذا ما قضى به عبد الله عليٌّ أمير المؤمنين في أمواله هذه الغداة من يوم قدم فكر [كذا] ابتغى وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال، ولا يحل لامرئ

مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قبضته في مال، ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به من قريب ولا بعيد، أما بعدي [فإن] ولائدي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة فمنهن أمهات أولاد أحياء معهن، ومنهن من لا ولد لها، فقضائي فيهن إن حَدَث لي حَدَثٌ، أن من كان منهن ليس لها ولد، وليست بحبلي، فهيَ عتِيقَةٌ لوَجهِ الله، ليس لأحد عليها سبيل، ومنْ كان منهن ليس لها ولدٌ وهي حُبْلى فتمسك على ولدها وهي من حَظّه، وأنّ من مات ولدُها وهي حيَّة فهي عتيقةٌ، وليس لأحد عليها سبيل، فهذا ما قضى به عبدُ الله عليّ أمير المؤمنين من مال الغد من يوم مكر".ا.هـ.

شهد أبو ثمر بن أبرهة، وصِعصعة بن صوحان، ويزيد بن قيس، وهياج ابن أبي هياج.

وكتب عبد الله عليّ أمير المؤمنين بيده لعشرة خلون من جُمادى الأولى سنة تسع وثلاثين". ا.هـ.

دراسة تحليلية للوثيقة العلوية

تمهيـــــد:

هذه دراسة تحليلية لهذه الوثيقة العلوية تطرقت من خلالها للحديث عن جوانب مهمة في هذه الوثيقة.

ومن أهم ذلك:

- توثيق الوثيقة وتخريجها.
- تفسير الألفاظ الغريبة والأعلام.
- سند الوثيقة.
- الدراسة الوثائقية.
- معرفة الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.
- ذكر أسماء الولاة الذين ذكرهم الإمام علي في هذه الوثيقة.
- أهم الشروط الوقفية التي تضمنتها الوثيقة:
- ترجمة موجزة لشهود الوثيقة.

آمل أن أكون أوضحت أهم الموضوعات التي اشتملت عليها، ووفقت في شرحها حسب الجهد والطاقة.

أولاً: توثيق الوثيقة وتخريجها:

- أخرج هذا النص كاملاً الإمام ابن شبه في كتابه أخبار المدينة[1].

ولم أجدها كاملة عند أحد سواه، ولعل غيري قد يطلع على مراجع أخرى فنجد نصاً ثانياً يوثق به هذا النص الوحيد.

- وأخرجه طرفاً منها كل من:

* الإمام أحمد بن عمرو الخطاف في كتابه (أحكام الأوقاف)[2].
* الإمام السمهودي في (وفاء الوفاء)[3]، وذكر نصوصاً كثيرة منه.
* الإمام ابن شبه في كتابه (أخبار المدينة)[4].
* ذكر الإمام السهمودي في كتابه (وفاء الوفاء)[5]، وما نصه عن كتاب الوقفية: "ذكر ابن شبه في كتاب صدقة علي بن أبي طالب ﷺ الذي كان بيد الحسن بن زيد ما لفظه: "والفقير لي كما قد علمتم صدقة في سبيل الله".
* وهذا النص يدل على أن هذا الكتاب نص يتداول في أيدي ذرية علي حتى وصل إلى يد الحسن بن زيد المتوفى ( ).
* ذكر هذه الوثيقة واطلع عليها الإمام الشافعي فقد ذكر ذلك في كتابه

---

(١) (١/١٣٩-١٤٠).

(٢) (ص ١٠-١٠) ومواطن أخرى.

(٣) (٤/١٦٥-١٦٦).

(٤) (١/١٣٦- ١٣٧) رقم (٥٨٤) ورقم (٥٨٦).

(٥) (٣/٤٠٨ - ٤٠٩).

الأم[1]: أن والي المدينة في عصره الحسن بن زيد أطلعه عليها، وهي هذه الوثيقة قطعاً؛ لأنه ورد في سند الرواية أن هذا النص هو نص الوثيقة التي بحوزة حسن ابن زيد. (انظر الفقرة التالية)، وأنه أخذها من آل بني رافع موالي النبي ﷺ.

* ذكرت أطراف هذه الوثيقة بحسب ما وقع في يدي من مصادر فلتراجع في موطنه من هذا الكتاب في مبحث مستقل؛ فليراجع.

ثانياً: تفسير الألفاظ الغريبة والأعلام:

(رباح): أحد موالي علي بن أبي طالب كما يفهم من نص الوثيقة.

(أبو نيزر): سبق التعريف به في ص ٧٨ من البحث.

(جبير): أحد موالي علي بن أبي طالب كما يفهم من النص.

(القطيعة): من الأقطاع، سبق التعريف به.

(ترعه): إحدى مواضع أوقاف علي بن أبي طالب وسبق التعريف بها.

(صحيفة حمزه): لعله أحد موالي علي بن أبي طالب، ولكن له وثيقة خاصة به.

(يندمل): الكلمة غير واضح، ولكن المعنى واضح، والمراد: أن يضيف أموال أخرى إلى أمواله.

(فكر): كتبت خطأً صحتها (مكر) وقد جاءت بهذا المعنى في نهاية الوصية.

(الولائد): جمع وليدة، والمراد بهن الإماء، هنا في هذه الوثيقة.

---

(١) كتاب الأم (٣/٢٧٦-٢٧٨) (ط. بولاق).

ثالثاً: سند الوثيقة:

قال ابن شبه: "قال أبو غسان: هذه نسخة صدقة علي بن أبي طالب ﷺ، حرفاً بحرف، نسختها على نقصان هجائها وصورة كتابتها، أخذتها من أبي، أخذها من حسن بن زيد"[1]. ا.هـ.

رابعاً: الدراسة والتحقيق العلمي الوثائقي للوثيقة على ضوء علم التوثيق العربي المعاصر (الدبلوماتيك):

أولاً: أجزاء الوثيقة:

١- البسملة:

وردت البسملة في أول الوثيقة حسب الأدب الشرعي، والعمل العرفي في ذلك العصر، ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم".

٢- الفاعل الشرعي (القانوني) "المتصرف":

جاء النص على الفاعل الشرعي (القانوني)، نصه: "هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله عليّ أمير المؤمنين". فنص على اسمه صراحة في أول الوثيقة.

٣- العنوان والتوجيه:

جاء النص في أول الوثيقة "هذا أمر به وقضى به...إلخ".

ثانياً: النص والمضمون:

١- التنويه والأعلام:

هو ما ذكر في بداية الوثيقة من قوله هذا ما قضى به وتصدق به...إلخ.

---

(١) (١/١٣٩).

٢- العرض:

هو كل جزء من أجزاء النصوص الوثيقة، مما أوضحه على التفصيل بالوصية، وذكر شروطها وكل ما يتعلق بها.

٣- التصرف الشرعي (القانوني):

هو "ما ذكر من تفاصيل مصارف الصدقة... ومكان المتصدق به، وأنواعه، وشروطه...إلخ.

ثالثاً: الإجزاء الختامي:

١- التاريخ:

ذكر في نهاية الوثيقة وهو: (١٠/جمادى الأولى، سنة تسع وثلاثين).

٢- علامات الصحة والإثبات:

ذكر في نهاية الوثيقة شهود الوثيقة على كاتبها والمتصرف الشرعي فيها، وهم: (أبو شمر بن أبرهه ، صعصعة بن صوحان ، يزيد بن قيس، وهياج بن أبي هياج).

خامساً: أركان الوقف:

اشترط العلماء أركاناً للوقف، لا يصح الوقف إلا بها، فإن اختل ركن من هذه الأركان بطل الوقف.

وهذه الأركان هي:

الركن الأول: الواقف.

الركن الثاني: الموقوف.

الركن الثالث: الموقوف عليه.

الركن الرابع: الصيغة[1].

وهانذا أحاول تطبيق هذه الأركان على وقف علي بن أبي طالب ﷺ، فأقول:

الركن الأول: الواقف:

واشترط العلماء في الواقف أن يكون من أهل الاختيار، وأهلية التبرع في الحياة، فلا يصح وقف المكره، ولا الصبي، ولا المجنون، بل أن يكون عاقلاً كامل الأهلية.

ولا شك أن الإمام علي بن أبي طالب وقف ماله كله باختيار منه في حال الصحة، وقبل طعنه بأكثر من سنة، فكما يتضح من الوثيقة أنه وقفه كان في: ٣٩/٥/١٠هـ، والإمام علي قتل في: ٤٠/٩/٢٧هـ -ﷺ-، فالوقف وكتابة الوقفية كانا في حالة الأخيار، وحال التكليف، فهي وقفية صحيحة في منتهى الصحة.

الركن الثاني: الموقوف:

نص العلماء على أن من شروط الموقوف "أن يكون عيناً معينة معلومة مملوكة تقبل النقل، ويحصل منها مع بقائها النفع، كالثمرة أو الأجرة ونحو ذلك" فلا يصح وقف المجهول.

وإذا تأملنا ما وقفه الإمام علي بن أبي طالب نجد أنه وقف مجموعة من

---

(١) انظر: كتاب الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات ص١٣٢ وما بعدها، أ.د. سليمان عبد الله أبا الخيل، مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبع الجامعة، ١٤٢٥هـ، (المجلس العلمي).

الأعيان، كالعقارات، والأموال، والرقيق، وغيرها.

وهذا تفصيل ما ذكره في وقفيته.

النوع الأول: الأموال:

وهي:

١- جميع أمواله في ينبع من: مزارع، ونخل، ومياه، ونحو ذلك، قال: "ما كان لي في ينبع من ماء يعرف لي فيها، وما حوله صدقة".

٢- جميع أمواله التي بوادي القرى، قال: "ما كان لي بوادي القرى ثلثي ماله ابني قطيعة... والباقي وقف.

٣- أمواله في قرية أذينة، وذكرها بعض الرواة بمسمى "الأذينة".

٤- أمواله في الفقير في المدينة المنورة.

٥- أمواله بوادي ترعه...

النوع الثاني: الرقيق:

وهم:

١- رقيقه في قرية ينبع النخل، قال: "ما كان لي بينبع... ورقيقها...".

٢- رقيقه بوادي القرى، قال : "وما كان لي بوادي القرى ... ورقيقها صدقة...".

٣- رقيقه بوادي ترعة...، قال: "وما كان لي بوادي ترعه أهلها صدقة...".

٤- رقيقه في ماله بأذينة، قال:"وما كان لي بأذينة[1] وأهلها صدقة...".

---

(١) جاءت في الكتاب المصدر "أذنبة" وهو تصحيف ورسمتها "بأذينة".

وقد حكى العلماء الإجماع على جواز وقف القفار من الأراضي، والمزروعات، والمياه، والعيون، والنجول، والآبار، ونحوها، وعامة أموال علي بن أبي طالب ﷺ من هذا النوع كما أوضحت ذلك في ثنايا هذا الكتاب.

أما الرقيق: فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز رهن العبد القن.

واختلفوا في غيره من أصناف الموالي.

وقد فصل الإمام علي بن أبي طالب ﷺ هنا وقف مواليه من ذكور وإناث بما لا مزيد عليه، وأوضحه لوالي الوقف إيضاحاً شافعاً كما هو واضح جلي في ثنايا الوصية[1].

الركن الثالث: الموقوف عليه:

يصح الوقف على الواحد، والجماعة المحصورين حال كتابة الوقف.

وكذلك يصح الوقف على جهة عامة بشرط أن لا تكون معصية، فلا يصح الوقف على أهل البغي والمرتدين، ونحوه -مثلاً-.

والشرط الثاني: لا يجوز الوقف على ما ليس بقربه، كالوقف على أماكن اللهو والخلاعة، أو معايد اليهود والنصارى -مثلاً-.

وقد حدد الإمام علي ﷺ أصناف الموقوف عليهم، وهم:

---

(١) انظر حول هذا الموضوع:

- تفسير الوقوف (١/٤٤-٤٥).
- المغني (٥/٥٢٣) وما بعدها.
- الإنصاف (٧/٢٩) وما بعدها.
- حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٨).
- المدونة (٦/١٠١).

أولاً: ذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد.

ثانياً: الحسن والحسين ابنا فاطمة، وأموالهم مستقلة خاصة بهم.

ثالثاً: محمد بن علي بن أبي طالب الشهير بابن الحنفية، فماله ناحية، ومال ابني فاطمة ناحية كما نص على ذلك.

الركن الرابع: الصيغة:

ذكر العلماء الصيغة الخاصة بالتوقيف التي لا يصح الوقف إلا بها، وضربوا لها الأمثلة مثل: "وقفت هذا، أو حبسته، أو سبلته، وما اشتق منها، كهذا الوقف موقوف أو محبس أو مسبل، أو جعلته مسجداً، أو لله عز وجل ونحو ذلك.

ولو قال: تصدقت به ووصفه بصدقه موقوفة أو محبسه أو مسبله أو محرمه أو مؤبده أو لا تباع ولا توهب، صح الوقف"[1].

وهنالك صيغ أخرى دون ما ذكرت وهي غير صريحة بل كناية، فصلتها كتب الفقهاء، فلتراجع.

وما ذكرته عن الفقهاء هنا هو ما ذكره الإمام علي بن أبي طالب، فقد ذكره باسم الصدقة، وشفعه بقوله: "صدقة في سبيل الله".

وقال أيضاً: "لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث"، وهذه صيغة صريحة في الوقف بإجماع الفقهاء، ولعل كلمة الحبس والوقف لم تكن في شهرة كلمة الصدقة في عصر النبي ﷺ وأصحابه، ولذا نص الفقهاء على جواز التحبيس بلفظ الصدقة، ويقرن بها ما يفيد التأبيد.

---

(١) تيسر الوقوف (١/٧٣).

سادساً: ذكر أسماء الولاة الذين ذكرهم الإمام علي ﷺ في هذه الوثيقة:

نص الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في هذه الوثيقة على أسماء الولاة الذين يلون وقفه، وما ذكره الإمام علي بن أبي طالب يجب أن يحتذى به، فهو من الأئمة المهديين الذين يجب الاقتداء بهم، مع ما أتاه الله من العلم والحكمة، وهذا عرض مجمل لهؤلاء الولاة، وسبق أن عرفت بولاة وقف علي بن أبي طالب ﷺ في موضعه من هذا الكتاب:

أما من ذكرهم هنا فهم:

١- الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ (سبق التعريف به).

قال علي ﷺ: "وأنه يقوم على ذلك حسن بن علي ...".

٢- الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ (سبق التعريف به).

قال علي ﷺ: " وإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ فإنه إلى حسين ابن علي...".

٣- الرشيد من آل علي المرضى هديه وأمانته وإسلامه.

قال علي ﷺ: "فإن حدث لحسن أو حسين حدث فإن الاخر منهم [أي بني علي من فاطمة] فإن وجد فيهم من يرضى يهديه، وإسلامه وأمانته فهو يجعله فيه...".

٤- الرشيد الرضى من آل أبي طالب:

قال علي ﷺ: "... فإنه يجعله إلى رجل من ولد أبي طالب...".

٥- الرشيد الرضى من آل بني هاشم:

قال علي ﷺ: "فإن وجد أن آل أبي طالب يومئذ قد ذهب كبيرهم

وذوو رأيهم، وذوو أمرهم فإنه يجعله إلى رجل يرضه من بني هاشم.

سابعاً: أهم الشروط الوقفية التي تضمنتها الوثيقة:

تضمنت الوثيقة شروطاً كثيرة فيما يتعلق بالأموال والرفيق الخاص بعلي ﷺ، وعالجت هذه الشروط جوانب متعددة مما يتعلق بالأموال والرقيق وكيفية التصرف فيه.

وهذه أهم الشروط:

١- أن جميع أموال ورقيق علي بن أبي طالب ﷺ وقف لله عز وجل، ابتغاء وجه الله، ليصرفه عنه النار، ويصرف النار عنه، وليولجه الجنة في يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

٢- نص على تحديد أمواله التي في ينبع، ووادي القرى وخيبر ونحوه، وكذلك كافة الرقيق من ذكور وإناث، حتى يحصرها، وبين لوالي الوقف أعيانها وكيف يتصرف بها.

٣- أن مواليه (رباح، وأبو نيزر، وجبير) عتقاء لوجه الله تعالى، ويجب عليهم العمل في ماله في ينبع خمس سنوات، وأن نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم من هذا الوقف.

٤- أن هذه الأموال صدقة دائمة، باقية ما بقي هذا الوقف، وأنه يصرف على ذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد منهم.

٥- الإذن لابنيه: الحسن ولحسين وجميع ناظري الوقف بأن يأكلوا من الوقف بالمعروف، وأن ينفقوا غلة الوقف حيث يريهما الله وهما في حل محلل، ولا حرج عليهما فيه.

٦- تحديد ولاة الوقف عبر العصور القادمة حسب المستطاع فإن الولاة هم بني فاطمة من علي ثم آل أبي طالب ثم بني هاشم على الترتيب.

٧- أن الرقيق الذي في صحيفة حمزة الذي كتب في غيره هذه الوثيقة، هم عتقاء لوجه الله عز وجل.

٨- أن ولائده اللائي يطوف عليهن السبع عشرة من أمهات الأولاد ومن لا ولد لها فهن عتقاء لوجه الله عز وجل، وأما ذات الولد فلها حقها في الوقف ما دامت.

٩- التحريج على من قرأ هذا الوثيقة في يوم من الأيام أن يخالف ما قضى علي ابن أبي طالب فيها، ولا يخالف أمره من ولاة الوقف أو سائر ولاة الأمة في أي عصر من العصور.

١٠- ختم الوثيقة بالاشهاد عليها، وذكر الشهود والتاريخ، وأنه كتبها بيده في: ٣٩/٥/١٠ من هجرة النبي ﷺ.

ثامناً: ترجمة موجزة بشهود الوثيقة:

أشهد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ مجموعة من أصحابه على هذه الوثيقة التي كتبها في هذه، وهم:

١- أبو شمر بن أبرهه بن شراحيل بن الصباح الحميري، من أشهر أصحاب علي ﷺ، قتل معه في صفين[1].

٢- صعصعة بن صوحان العبدي:

ترجم له الإمام ابن عبد البر وقال: "كان مسلماً في عهد النبي ﷺ، ولم

(١) الإصابة ٢٠٦/١، رقم الترجمة (١٠١٠٤) الكنى.

يلقه و لم يره، صغير عند ذلك، كان سيداً من سادات عبد قيس، فصيحاً، خطيباً، لسناً، ديناً، فاضلاً بليغاً، يعد في أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ[1].

٣- يزيد بن قيس الكندي، من أشهر أصحاب علي ﷺ.

٤- هياج بن أبي هياج الأسدي.

(١) الاستيعاب ص (٣٤٧) رقم (١٢٢٣).